القاضي ماله • وعبارتها بعد ذلك بورقات واذا حبس واحلف وفلس وخلى بم افاد ما لا هجا بانه فيما افاد ما صنع من عتق وبيع وهبه حتى يحدث له السلطان وقفا اخر لان الوقف الاول لم يكن وقفا لانه على من يشبه وانما وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمايه فما افاد اخر احله وقف عليه انتهت بحروفها قلت وقد ساق هذه النصوص في العلبس من المطلب فقال في الام عند الكلام في تعجيل قبل الحجر لا يرد منها شي وهو اذا قام الغرما عليه حتى يصيروه الى القاضي ويسعى اذا صيروه الى القاضي ان يشهد وا على انه قد وقف ماله بعينه وكلامه في موضع اخر تدل عليه اذ قال • واذا حبس يعني بعد قسمه ماله بين غرمايه واحلف وفلس وخلى بم افاد ما لا اجاز له فيما افاد ما صنع من عتق وبيع وهبه لغيره حتى يحدث له السلطان وقفا اخر لان الوقف الاول لم يكن وقفا لانه على من يسبب وانما وقع ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمايه فما افاد اخر فلا وقف عليه هذ العظه في الام ومعناه في المختصر انتهى كلام المطلب قلت ولا ما منا الشافعي رضي الله عنه في الحربه نص يعارض هذا وهذه النصوص يستفاد منه انه متى لم يحجز التصرف بان حجر لم انه يستلزم عدم الصحه بعول قال الا ذرعي في التوسط ما نقله ومنه يعلم وفيه مكان مهما انه لا يشغل حقوقهم بماله قبل الحجر وان كان بعد رفعه الى القاضي وطلب الحجر فاسه ونبه عليها عليه وحسب ذلك نقد بيع التصرف ما لم يقضي بالحجر عليه وهذا معنى كلام الايمه ثم رايت في الام في كتاب الحربه ما نصه اذا اعسر واحد فيهم بالحربه فالسلطان عزمهم من الحريم ما قال الشافعي ولي فلته الا على ذمته فيا ايسول عليه الحول يضمن مع الغنى ما نصه حر منها ما مضى عليه من الحول وان قضا الحربه وز

العرما

كان له

الغرما كان لهم ما لم تشتغل عليه عن ما وه فادا السعدي عليه بعضهم فليس له ان يلحد حريته دونهم لان عليه حتى يستعدي ان يبقى ماله اذا افريه او بت بينه فان لم يكن عليه بينه فان لم يمكن عليه بينه ولم يقر واستعدى عليه كان له اخذ حريته هذا نصه يعني اسه عنه بحروفه ومنه يوا بحلله منها انه اذا استعدى عليه الغرما او بعضهم فلو اقر او قامت بينه بالحق انه يصلح يعرفه فا يعا وه بعضهم • وان كان قبل ضرب الحاكم الحجر عليه ومنها انه طلب بعض الغرما الحجر كان في قرانه يطلبه عنده فيما يظهر ومنها انه يجب على الحاكم الحجر بعد الاستعدا انتهى وقال في التوسط بعد قول الروضه واعلم ان التعلق المانع من التصرف سبق الحجر العاصي عليه قطعا وكذا الرجوع الى عين المبيع هذا هو الذي يدل عليه كلام الاصحاب تعريضا وتصريحا وقد سبق كلامهم بالاستعدا فيه عن حجر القاضي لكن الحمد الاول ما العقله • سطحات منها قوله قطعا اخذه من قول الرافعي لا سكان التعلق المانع من التصرف سبق الى حجر القاضي عليه قلت وسوعي نص الام ما يفهم ان تصرفه يمنع بعد الاستعدا وسوى الحق عليه وان كان قبل ضرب الحاكم الحجر وفي كتاب البويطي ما يخالفه وراس الداري قال ولو اجتمع الغرما على مفلسه من غير الحاكم فعلى وجهين ولعله اذا قرب الحاكم انتهى كلام البغوي ويعتل هذين الوجهين ايضا الاسنوي فانه قال في المهمات ركلام الرافعي يقتضي انه لم يطرد الخلاف في المسله مع ان المسله فيها وجهان سهيلك مهم حكاها صاحب المهذب انتهى قلت فعلمنا من ذلك تعارض النصوص وان ما منا الشافعي رضي الله عنه نص في الشعود وغيره في الحجر احمد على نفوذ التصرف بعد ان هذا العرف لا يسئل عن احتمال الشفيق المحض لمن كان

Copyright ... King Saud University